

الجمعية العامة



Distr.: General  
17 April 2013  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٤ من جدول الأعمال  
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار،  
توماس أو خيا كينتانَا\* \*\*

موجز

يتناول هذا التقرير تأثير الإصلاحات الجارية بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويقيّم التطورات الإيجابية، وأوجه القصور، وال المجالات التي لا تزال بحاجة إلى معالجتها، وما يعتري التنفيذ من ثغرات.

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد، وباللغة التي قدم بها فقط.

\*\* تأخير تقديمها.

## المحتويات

	الصفحة		المحتويات
٣	٥-١	.....	أولاً - مقدمة.....
٤	٣٥-٦	.....	ثانياً - حالة حقوق الإنسان.....
٤	١٠-٦	.....	ألف - سجناء الرأي.....
٥	١٤-١١	.....	باء - ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء.....
٦	٢٤-١٥	.....	حيم - حرية التعبير .....
٨	٣٢-٢٥	.....	DAL - حرية التجمع وتكون الجمعيات .....
١٠	٣٥-٣٣	.....	هاء - الحق في الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
١١	٤٥-٣٦	.....	ثالثاً - الصراع ووضع الأقليات الإثنية .....
١٤	٦٠-٤٦	.....	رابعاً - الوضع في ولاية راخين .....
١٨	٧٧-٦١	.....	خامساً - التحول الديمقراطي وسيادة القانون .....
٢٢	٨١-٧٨	.....	سادساً - الحقيقة والعدالة والمساءلة .....
٢٣	٨٥-٨٢	.....	سابعاً - استنتاجات .....
٢٣	٩٨-٨٦	.....	ثامناً - توصيات .....

### Annex

Communications during the reporting period .....

29

## أولاًً - مقدمة

- ١ - أُنشئت ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨، ومُدّت مؤخراً بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٩. ويقدم هذا التقرير عملاً بالقرار المذكور للمجلس وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٧، وهو يغطي التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار منذ تقرير المقرر الخاص الذي قُدم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٢ (A/HRC/19/67)، وإلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (A/67/383).
- ٢ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، اضطلع المقرر الخاص ببعثته السابعة إلى ميانمار حيث التقى، في ناي بي تاو، بوزير الداخلية، ووزير الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين، والنائب العام، ونائب وزير الخارجية، ونائب وزير شؤون الحدود، ونائب رئيس القضاء، وقضاء آخر من المحكمة العليا، فضلاً عن مقابلة عدد من أعضاء البرلمان واللجان البرلمانية. وفي يانغون، قابل المقرر الخاص داو أوونغ سان سو كي، وأعضاءً من لجنة حقوق الإنسان في ميانمار، ومنظمات المجتمع المدني، وسجيناء الرأي المحتجزين في سجن إنسين، ومحتجزين سابقين في سجن بوثيدونغ، وفريق الأمم المتحدة القطري، وأعضاء السلك الدبلوماسي. كما زار جامعة يانغون حيث قابل مدير الجامعة والطلاب، وزار مقر صحفة "ميانمار تايمز".
- ٣ - وقام بزيارة إلى ولاية راكين حيث قابل المسؤولين في سلطات الولاية وزعماء المجتمع المحلي. وزار مخيمات كل من المشردين البوذيين والمسلمين في سيتوي، ومبون، وباؤك تاو، وسحن سيتوي. كما زار ولاية كاشين حيث قابل المسؤولين في سلطات الولاية ومنظمات المجتمع المدني، وزار مخيمات المشردين في ميتكينا ووينغماو، وسحن ميتكينا. وأعرب عن شكره لحكومة ميانمار على تعاونها خلال الزيارة.
- ٤ - وقام المقرر الخاص بزيارة إلى اليابان في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير حيث قابل ممثلي وكالة التعاون الدولي اليابانية، والمسؤولين في وزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، وكبير نواب وزير الخارجية في البرلمان، ومنظمات المجتمع المدني. كما زار تايلند يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير حيث قابل ممثلين عن وزارة الخارجية، ومنظمات المجتمع المدني، ومكاتب الأمم المتحدة القطبية والإقليمية وأعضاء السلك الدبلوماسي. وأعرب عن امتنانه لحكومة اليابان وتايلند على تعاونهما.
- ٥ - ويعرب المقرر الخاص عن شكره لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف وبانكوك ونيويورك على مساعدته في الاضطلاع بولايته.

## ثانياً - حالة حقوق الإنسان

### ألف - سجناء الرأي

- ٦ - صدرت ثمانية إعلانات عفو أدت إلى إطلاق سراح ٨٠٠ من سجناء الرأي منذ تشكيل الحكومة الجديدة. أما إعلان العفو الأخير الذي أصدره الرئيس في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢، عملاً بالمادة ٤(أ) من الدستور والمادة ٤٠١(١) من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أدى إلى إطلاق سراح أكثر من ٥٠ من سجناء الرأي.
- ٧ - وأعلن المقرر الخاص عن ترحيبه بإطلاق سراح هؤلاء السجناء، لكنه أشار إلى أن الفقرات (١) و(٣) و(٤) من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على شروط من قبيل فرض ت椿ية ما تبقى من فترة العقوبة إذا رأى الرئيس عدم توفر أحد الشروط الالزمة لتعليق أو إلغاء الحكم. ويشدد على وجوب الإفراج عن سجناء الرأي دون قيد أو شرط. وتشير مصادر موثوقة إلى أن عدد سجناء الرأي الموجودين خلف القضبان لا يزال أكثر من ٢٥٠ سجيناً. ويرحب المقرر الخاص في هذا الصدد بالإعلان الصادر في ٦ شباط/فبراير بشأن تشكيل لجنة لتحديد ما تبقى من سجناء الرأي الذين يتبعون الإفراج عنهم، وقد صدر الإعلان عقب التزام الحكومة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٢ بإنشاء هذه الآلية. ووفقاً لمكتب الرئيس، ستكون اللجنة برئاسة وزير شؤون الاتحاد في مكتب الرئيس، سو ثان، وستضم ممثلين عن الوزارات ومنظمات المجتمع المدني وبعض الأحزاب السياسية.
- ٨ - ويأمل المقرر الخاص في أن يؤدي ذلك إلى تعجيل الإفراج عن سجناء الرأي المتبقين. وينبغي الإفراج دون إبطاء عن المحتجزين الذين تحدد أئمهم سجناء رأي. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى مزاعم استمرار اعتقال الأشخاص لأسباب سياسية، يوصي المقرر الخاص ببقاء اللجنة كهيئة دائمة.
- ٩ - وقام المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة بزيارة سجن إنسين حيث قابل خمسة من سجناء الرأي هم: آونغ نايونغ، وساو فرانسيس، وتون أwoo، ووين مينت، وزاو مو. كما زار سجن سيتوبي حيث قابل تون آونونغ. وناقش المقرر الخاص هذه الحالات مع وزير الداخلية في ناي بي تاو، بالإضافة إلى حالات أربعة عاملين في منظمات غير حكومية دولية لا يزالون في سجن بوثيدونغ. وسلم الوزير بأهمية هذه المسألة وطلب من المقرر الخاص أن يوافيه بقائمة بأسماء الأشخاص الذين نوقشت حالاتهم أثناء اللقاء.
- ١٠ - وفي يانغون، التقى المقرر الخاص بسجناء الرأي المفرج عنهم مؤخراً، ومن فيهم غامبيرا وخاميار سارا، اللذين كان قد زارهما في وقت سابق في سجن إنسين. وقد شعر بسعادة غامرة وهو يتحدث إليهم بعد تمعتهم بالحرية، لكنه أعرب عن قلقه لسماع الصعوبات التي يواجهونها في إعادة بناء حياتهم، وأن البعض قد تعرض للاعتقال بصورة

متكررة منذ الإفراج عنهم. وشدد على أن من واجب الدولة توفير الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية المناسبة للمفرج عنهم، وبصفة خاصة أولئك الذين عانوا من سوء المعاملة أو أمضوا فترات طويلة في الحبس الانفرادي. وينبغي أيضاً توفير الدعم لإعادة التأهيل، بالنظر إلى أن العديد من السجناء السابقين يواجهون صعوبات في الحصول على عمل أو مواصلة تعليمهم. وعلاوة على ذلك، لا يزال العديد من السجناء السابقين لا يحصلون على جوازات سفر ولا يستطيعون السفر إلى الخارج، في حين سحب تراخيص العمل من بعض أصحاب المهن الطبية والقانونية. فلا بد من احترام حقوق وحرمات المفرج عنهم وإزالة أي قيود أو شروط تعرض سبليهم، والنظر في منحهم التعويض العادل. ويوصي المقرر الخاص أن تمنع اللجنة اختصاصات واسعة لتحديد سجناء الرأي لكي تتمكن من النظر في هذه القضايا واقتراح الإصلاحات التشريعية اللازمة.

#### **باء- ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء**

١١ - يساور المقرر الخاص القلق إزاء استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز في ميانمار. وخلال المقابلات التي أجرتها مع المشردين في مخيمات ميتكينا ووينغماو والسجناء في سجن ميتكينا، تلقى ادعاءات تتعلق بمعمارية الاعتقال التعسفي والتعذيب أثناء الاستجواب من قبل أفراد من ولاية كاشين متهمين بالانتقام إلى جيش استقلال كاشين. وفي ولاية راكن، قال إنه تلقى مزاعم بأن السجناء المسلمين المحتجزين في سجن بوثيدونغ تعرضوا للتعذيب والضرب حتى الموت بعد أحداث العنف في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر الماضيين.

١٢ - والتقى المقرر الخاص أثناء وجوده في يانغون مع شقيقة ميو مينت سوي، الذي توفي إثر تعذيبه أثناء الاستجواب خلال احتجازه لدى الشرطة. وتتسق هذه الحالة مع معلومات أخرى ما فتئ المقرر الخاص يتلقاها عن أساليب التعذيب الاحترافية التي يستخدمها ضباط الشرطة لانتزاع الاعترافات من المشتبه في ارتكابهم جرائم عنيفة. وقال إن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق نظام العدالة الجنائية ضروري لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب التي تمارس في مراكز الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وبخاصة خلال استجواب المشتبه بهم. وبالإضافة إلى ذلك، حث المقرر الخاص الحكومة على الشروع في تنفيذ برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة وموظفي السجون، وعلى العمل على تطوير قدرات الموظفين العموميين المعنيين، من فيهم القضاة والأطباء، الذين يمكن أن يتدخلوا في الحالات التي يشتبه في أنها تتعلق بمعمارية التعذيب.

١٣ - ويسلم المقرر الخاص بالخطوات التي تتخذها الحكومة للتصدي لممارسة التعذيب المستمرة في ميانمار. ويشيد بالحكومة لالتزامها في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي بالسماح لللجنة الدولية للصليب الأحمر استئناف زيارتها للسجون من أجل تقييم الأوضاع وتسهيل تقديم الرعاية الصحية، ويلاحظ النجاح الذي تحقق لاحقاً في إتمام أول زيارة للسجن في كانون الثاني/يناير. ويشجع الحكومة على مواصلة هذا التعاون الجيد مع اللجنة الدولية ويكرر

توصيته بتمكين أفرقة المراقبة الوطنية والدولية الأخرى من زيارة السجون. وتوخيًا للمساعدة في تنظيم زيارات السجون للدرب خطر ممارسة التعذيب، يوصي المقرر الخاص ميانمار بأن تعطى الأولوية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وعلاوة على ذلك، يشجع الحكومة على دعوة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للقيام بزيارة للبلد.

٤ - والتقى المقرر الخاص في يانغون كذلك بزوجة فيو واي أونغ، وهو سجين رأي سابق. وقد شعر بحزن عميق لمعرفة نبأ وفاته في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بعد خمسة أشهر فقط من إطلاق سراحه من سجن إنسين. وكان فيو واي أونغ قد أبلغ المقرر الخاص بأن اعتراضاته انتزعت عن طريق التعذيب. وقد أظهرت وفاته أيضًا عدم كفاية الرعاية الصحية التي يتلقاها المحتجزون في سجون ميانمار. ويوصي المقرر الخاص بالتخاذل تدابير عاجلة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق إصدار وتنفيذ قانون جديد للسجون، وقد علم من وزير الداخلية أن البرلمان سينظر قريباً في قانون من هذا القبيل. وأعرب عن أمله في أن يكون القانون الجديد متوافقاً مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن ييدد أيضاً المخاوف المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي، ونقل السجناء إلى سجون نائية وفرض عقوبات غير قضائية. وفي هذا الصدد، حثّ السلطات على أن تضع في الاعتبار التعليقات على المسودة الأولية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان.

### **جيم - حرية التعبير**

٥ - يسلم المقرر الخاص بالتقدم الكبير الذي أحرز في تعيين هيئة بحثية أكثر افتتاحاً للتعبير عن الآراء، بما في ذلك الإعلام الحر. ولم يشهد عام ٢٠١٢ اعتقال أي صحفي في ميانمار، وارتفع تصنيف البلد بمقدار ١٨ درجة ليحتل المرتبة ١٥١ بين ١٧٩ دولة في مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام ٢٠١٣.

٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أتحدث خطوة هامة تمثلت في إلغاء الرقابة المفروضة على الصحافة قبل النشر بواسطة شعبة مراقبة وتسجيل الصحافة، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استبدلته هذه الشعبة بشعبة حقوق الطبع والنشر والتسجيل. ومع ذلك، لا يزال يُطلب من العاملين في الصحافة إرسال نسخ مطبوعة من مطبوعاتهم بعد نشرها إلى هذه الشعبة التي يحقق لها استدعاء الصحفيين إلى مقرها، كما يمكنها التهديد بتعليق صدور الصحف. ولدى المقرر الخاص شعور بالقلق أيضاً إزاء عملية التسجيل الحالية للمطبوعات، حيث يمكن لسلطات الدولة استخدام التهديد بإلغاء التراخيص كأدلة للرقابة، كما يشعر بالقلق إزاء فرض الرقابة عن طريق إساءة استخدام قوانين التشهير.

٢٨ - وفي أيلول/سبتمبر، أنشأت الحكومة مجلس الصحافة المؤقت الذي يتألف من عضواً، وقد أنشأ المجلس لاحقاً أربع لجان عمل مكلفة بتسوية التزاعات والشكوى، وصياغة مدونة للسلوك، ووضع قانون جديد للإعلام، كما تولى مهام التمويل والإدارة، والإعلام والعلاقات العامة. ورئيس المجلس هو رئيس المحكمة العليا المتلاعنة كين ماونغ آبي، ونائبه هو الصحفي والكاتب ماونغ ونثا. وأبدى المقرر الخاص تفاؤله لأن عضوية المجلس تتألف إلى حد كبير من صحفيين مستقلين، التقى بعض منهم في يانغون خلال زيارته الأخيرة. وقد بادر المجلس إلى الاضطلاع بمهامه، مثل الانخراط في الوساطة بين الحكومة واثنين من الحالات مما "Snapshot Journal" و "The voice" من أجل سحب الدعاوى القضائية الحكومية ضدهما.

٢٩ - ويشير المقرر الخاص على قرار الحكومة المتعلق بتكليف مجلس الصحافة المؤقت بصياغة قانون جديد للإعلام من شأنه أن يساعد على ضمان إجراء مشاورات هادفة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وأن يلي المعايير الدولية. وسيؤدي هذا القانون، الذي يأمل المقرر الخاص أن يعتمد بحلول نهاية العام، إلى إنشاء مجلس صحافة دائم ووضع مبادئ توجيهية جديدة في مجال النشر، كما ينبغي أن يساعد في حماية حرية التعبير للصحفيين والمحررين. ومع ذلك، يشعر المقرر الخاص بالقلق بالغ إزاء قانون مؤسسات الطباعة والنشر المقترن، الذي علم به فقط قبل وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، ويدعو إلى مراجعته بصورة عاجلة من قبل مجلس الصحافة المؤقت لكتفالة توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠ - وبالتزامن مع اعتماد القانون الجديد للإعلام، لا بد من إجراء إصلاحات على التشريعات القائمة (انظر التوصيات).

٣١ - وأعرب المقرر الخاص خلال لقائه مع الصحفيين في يانغون عن شواغله إزاء صعوبة الحصول على المعلومات من مسؤولي الحكومة المحلية والمركبة. ويوصي باعتماد قانون بشأن الحق في المعلومات بغية تبديد هذه الشواغل.

٣٢ - ويرحب بالتدابير التي اتخذت لتطوير التعددية في وسائل الإعلام التي تمكن الناس من الحصول على مجموعة واسعة من المعلومات والأفكار. ويوجد في ميانمار حوالي ٣٥٠ مجلة وصحفية في الوقت الراهن، واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٣، سيكون بإمكان الصحف الخاصة إصدار طبعات يومية. ويؤكد ضرورة أن تكون معايير منح التراخيص معقولة وموضوعية وشفافة وغير تمييزية.

٣٣ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق بسبب تأخر إجراء إصلاحات في مجال وسائل البث الإعلامي، ولأن النهج التصاعدي الجدير بالثناء الذي تتخذه الحكومة لإصلاح وسائل الإعلام المفروء لا يُطبق على وسائل البث الإعلامي. فعلى سبيل المثال، لا توجد أي تدابير حالياً لضمان تعددية البث الإعلامي، مثل الإذاعات المحلية. وينبغي أن تنص نظم إصدار ترخيص وسائل البث الإعلامي على التوزيع العادل للت ردات بين هيئات البث العامة

والتجارية والخاصة بالمجتمعات المحلية. ولذلك، فهو يوصي بإنشاء إدارة عامة مستقلة لإصدار التراخيص تتمتع بصلاحيات فحص طلبات البث ومنح التراخيص.

٢٣ - ويساور المقرر الخاص القلق إزاء الرقابة الصارمة التي لا تزال مفروضة على بث الأخبار العامة. ويشجع الحكومة على اتخاذ خطوات لضمان عمل هيئات البث العامة بطريقة مستقلة ومنحها حرية تحرير الأخبار، علاوة على توفير التمويل بطريقة لا تقوض استقلالها. كما ينبغي للحكومة منع الميمننة الإعلامية غير المبررة من جانب مجموعات وسائل الإعلام الخاصة التي من شأنها المساس بتتنوع المصادر والأراء.

٢٤ - ويرحب المقرر الخاص بزيادة حرية مستخدمي الإنترنت، إذ لم تعد الشرطة تقوم بزيارة مقاهي الإنترنت، ولم تعد هناك حاجة للاحتفاظ بسجلات الحواسيب التي يستخدمها العملاء. ومع ذلك، يشعر بالقلق إزاء قرار البرلمان في ١٧ كانون الثاني/يناير بشأن التحقيق في أنشطة أحد المدونين الذي وجه انتقادات إلى التعديلات التي أجرتها نواب البرلمان على قانون المحكمة الدستورية. ويرى المقرر الخاص أن حرية التعبير تكتسي أهمية خاصة في مجتمع ديمقراطي لأنها تؤدي إلى إثراء النقاش العام بشأن مؤسسات الدولة والشخصيات العاملة في المجالين العام والسياسي.

#### **دال- حرية التجمع وتكوين الجمعيات**

٢٥ - يرحب المقرر الخاص بتمتع سكان ميانمار ببيئة أكثر انفتاحاً في الوقت الراهن فيما يتصل بحق التجمع والتظاهر، لكنه يشعر بالقلق إزاء مدى احترام هذا الحق. ويعزى ذلك القلق جزئياً إلى أوجه القصور التي تعرّى قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالتجمع والتظاهر المسلمين، واللوائح المتصلة به، فضلاً عن الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ هذا التشريع وإنفاذه من قبل موظفي الدولة وضباط الشرطة على أرض الواقع.

٢٦ - وعمليات الاعتقال والاحتجاز الجاري للأشخاص الذين شاركوا في مسيرات احتجاج سلمية تعكس أوجه القصور في القانون المتعلق بالتجمع والتظاهر المسلمين. فالمادة ١٨ من القانون تنص على عقوبة السجن لفترة تصل إلى سنة واحدة وغرامة مقدارها ٣٠٠٠ كيات، في حالة تنظيم تجمع سلمي أو مسيرة دون تصريح من السلطات. وعلاوة على ذلك، يستخدم القانون مقتنناً بقوانين أخرى يوصي المقرر الخاص بتعديلها. وقد يؤدي عدم الحصول على إذن قبل تنظيم التجمع إلى السجن لمدة سنتين بموجب المواد ١٤١، ١٤٥ و ١٥١ و ٥٠٥(ب) من القانون الجنائي. كما أن قانون عام ١٩٨٨ المتعلق بتشكيل المنظمات ينص، بعبارات عامة وغامضة، على عقوبات تصل إلى خمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين ينخرطون في مجموعات تشارك "في محاولة ارتكاب أفعال قد تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى الإخلال بالقانون والنظام العام والسلام والاطمئنان، أو تمس سلامة وأمن الاتصالات، أو في التحرير أو التشجيع على ذلك؛ [أو] تؤثر في انتظام

عمل جهاز الدولة أو تتبّب في تعطيله". وعلاوة على ذلك، فإن قانون الجمعيات غير المشروعة لعام ١٩٠٨ يخول لرئيس الجمهورية أن يعلن، استناداً إلى سلطته التقديرية، عدم قانونية أي جمعية. وعليه، يمكن أن يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، أي شخص يتضمّن إلى عضوية جمعية غير قانونية أو يساعد في عملها.

٢٧ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُلقي القبض على ١٣ ناشطاً بوجوب هذا القانون بسبب ترتعّمهم لمسيرة في يانغون بمناسبة اليوم الدولي للسلام للتعبير عن معارضتهم للحرب الجارية في ولاية كاشين، وفي تشرين الأول/أكتوبر، وجهت لهم عشرة ناشطين من ماندالاي وباغو بوجوب القانون بسبب المشاركة في مسيرة سلمية للاحتجاج على عدم كفاية الإمداد بالكهرباء في أيار/مايو. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أُلقي القبض على أربعة من عمال مناجم الذهب هم بي ينت هتون، ونابينغ وين، وناي أونغ هت، وسو ناونغ، بسبب ترتعّمهم لمسيرة إلى ناي بي تاو ضد قرار الحكومة المتعلّق بإغلاق منجم للذهب في موبيي مويسيمي في وسط ميانمار. وحكم عليهم لاحقاً بالسجن لمدة ستة أشهر من قبل محكمة يغفو في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ للاحتجاجهم دون إذن. بوجوب المادة ١٨ من القانون، والمادة ٥٠٥(ب) من القانون الجنائي. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُلقي القبض على ثمانية ناشطين، بينهم سجين الرأي السابق ناو أوهنهن هلا، بسبب احتجاجهم في يانغون ضد التوسيع في منجم موبيي للنحاس في سلسلة جبال ليتبادا ونونغ في منطقة ساغانغ. واتهموا بوجوب هذا القانون وبوجوب المادة ٥٠٥(ب) من القانون الجنائي، بتنظيم مسيرة احتجاج بدون ترخيص. وأُفرج عن الثمانية في وقت لاحق بكفالة في ١١ كانون الأول/ديسمبر. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أُلقي القبض على أربعة ناشطين في ماندالاي وأربعة ناشطين في موبيي. بوجوب المادة ١٨ من القانون بسبب تنظيم احتجاجات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر للمطالبة بوقف المشروع. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، حُكم على الناشطين الأربع في ماندالاي بالسجن لمدة شهر واحد، ثم أطلق سراحهم لأنهم أمضوا أكثر من ٣٣ يوماً في السجن بعد اعتقالهم.

٢٨ - ويشدد المقرر الخاص على أن السجن ليس العقوبة المناسبة على المشاركة في تجمع سلمي أو موكب أو مسيرة، ويبحث على تعديل هذه القوانين وفقاً لذلك.

٢٩ - وينص القانون على ضرورة تقديم طلب قبل خمسة أيام للحصول على إذن لممارسة الحق في التجمع السلمي. ويستخدم هذا الحكم حالياً من قبل المسؤولين في الدولة لفرض قيود لا موجب لها وغير متناسبة على حرية التجمع، حيث تُمنح التصاريح لتنظيم التجمعات أو يُرفض منحها بشكل تعسفي وعلى أساس سياسي. ولذلك، يوصي المقرر الخاص بتعديل القانون لجعله متواافقاً مع المعايير الدولية. وعوضاً عن شرط الحصول على إذن لتنظيم تجمع سلمي، ينبغي أن يُطلب من المنظمين فقط إبلاغ السلطات بخطط تنظيم التجمع بحيث تتمكن الدولة من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، وضمان حماية المشاركون، والمحافظة على النظام العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحرriاتهم.

٣٠ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً إزاء تعامل الشرطة مع الاحتجاجات. ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، حاولت الشرطة تفريق احتجاج كبير بالقرب من منجم النحاس في مونيو (ليتباداوونغ تاوونغ)، مما أدى إلى إصابة ٧٣ شخصاً، بينهم ٦٧ راهباً، وتعرض حوالي ٣٠ شخصاً للإصابة بجروح. والتقي المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة بعض المشاركين في الاحتجاجات الذين أفادوا باستخدام مواد حارقة لتفريق الحشود، مما أدى إلى وقوع إصابات خطيرة. وخلال اجتماعه بوزير الشؤون الداخلية، نفى الوزير استخدام أي مواد حارقة. ويرحب المقرر الخاص بقيام الحكومة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بتشكيل لجنة برئاسة أونغ سان سو كي للنظر فيما جرى خلال احتجاجات منجم النحاس في مونيو، وأعرب عنأمله في أن يساعد التقرير على توضيح ما إذا كان هناك استخدام للقوة المفرطة، وسيوصي باتخاذ تدابير لتقديم الجناة إلى العدالة.

٣١ - وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير تفيد بأن العمال الأربعه من منجم الذهب في مويهبي مويسي في منطقة يماين (المشار إليهم أعلاه) قد تعرضوا للاعتداء والاعتقال من قبل قوات الأمن بينما كانوا يسرون بصورة سلمية مع حوالي ٧٠ من الزملاء المتظاهرين إلى ناي بي تاو بغض الاحتجاج على إغلاق المنجم الذي يعملون فيه. ويزعم أن نحو ١٠٠ من رجال الشرطة المسلمين بالعصي اعتدوا بالضرب على المتظاهرين المسلمين قبل إلقاء القبض على العمال الأربعه.

٣٢ - وتوخياً للمساعدة في معالجة هذه المسألة، يوصي المقرر الخاص بتعديل القانون المتعلق بالتجمع السلمي والمسيرات السلمية، وما يرتبط به من لوائح، ولوائح الشرطة، بحيث تشمل أحکاماً بشأن استخدام القوة عند الضرورة وبصورة متناسبة في السيطرة على التجمعات العامة، على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي مساعدة المعنيين بإنفاذ القانون من جانب هيئة رقابة مستقلة وديمقراطية ومحكمة، فيما يتعلق بالاستخدام غير المبرر أو غير المناسب للقوة، أو مساعلتهم على عدم التدخل عند الضرورة لمنع انتهاك حقوق أحد الأشخاص. وعلاوة على ذلك، يوصي بتوفير المزيد من التوجيهات للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتنمية قدراتهم في التعامل مع الحشود وفقاً للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بما أبداه وزير الداخلية خلال اللقاء من رغبة في التعاون مع المجتمع الدولي لضمان التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالمعايير الدولية.

#### **هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

٣٣ - يلاحظ المقرر الخاص التقدم المحرز في الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الاقتصادي. ووضع المجلس الاستشاري الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي أسس في حزيران/يونيو ٢٠١٢، إطاراً لمزيد من الإصلاحات الاجتماعية

والاقتصادية التي يتوقع الموافقة عليها قريباً من قبل لجنة التخطيط الوطني. والتزم الرئيس ثينسين علناً بخفض نسبة الفقر والجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، والتحفيز من حدة الفقر، وبناء مدارس ومستشفيات ومحطات توليد الطاقة بالاستفادة من منحة تخفيف عبء الديون التي حصلت عليها ميانمار مؤخراً بقيمة ٦ بليون دولار. وسلط المقرر الخاص الضوء على أهمية التركيز على الحق في التعليم في سياق التحول الديمقراطي في البلد، ويشير إلى تحليله وتوصياته السابقة بشأن هذا الحق (A/HRC/16/59).

٣٤ - وأبرز المقرر الخاص أن الوقت قد حان لوضع فحص للتنمية يقوم على حقوق الإنسان لضمان توجيه تدفق الاستثمارات وفتح مجال الأعمال التجارية لضمان إعمال حقوق الإنسان لشعب ميانمار. وبالإضافة إلى ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان والعمل، يبحث المقرر الخاص الحكومة أيضاً على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعلى استخدام هذه المبادئ من أجل إبرام عقود مسؤولة في مجال التنمية وفي التفاوض على عقود الاستثمار مع القطاع الخاص.

٣٥ - ويساور المقرر الخاص القلق بشأن التقارير والادعاءات المتزايدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الأرض والسكن في جميع أنحاء البلد. ولا توجد بيانات واضحة، لكن يُزعم أن مصادرة الأراضي قد ازدادت في عام ٢٠١٢، وبخاصة بغرض توفير مناطق لتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية. ويلاحظ أيضاً مزاعم تورط أو توسيط قوات الأمن والشرطة ومسؤولي الحكومة المحلية والشركات الخاصة في هذا المجال. والجدير بالذكر أن غالبية الشكاوى التي تلقتها لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان وللجنة البرلمانية المعنية بسيادة القانون، التي تترأسها أونغ سان سو كي، تتعلق بمنازعات الأراضي ومصادرها. وينظم المزارعون والناشطون في منظمات المجتمع المدني احتجاجات في جميع أنحاء البلد ضد مصادرة الأراضي، بما في ذلك المظاهرات المستمرة ضد إغلاق منجم النحاس في ليتباو دونغ المذكور أعلاه. وغالباً ما يتعرض المزارعون الذين لا يمتلكون وثائق لإثبات ملكية الأرض إلى التحرش أو يُقبض عليهم إذا قاوموا تنفيذ الإخلاء (انظر A/67/383). وقد أنشأ البرلمان لجنة للنظر في مسألة مصادرة الأراضي، ويسعجها على الكشف علناً عن نتائج أعمالها.

### **ثالثاً - الصراع وضع الأقليات الإثنية**

٣٦ - كان المقرر الخاص قد أعرب عن قلقه بشأن الصراع المستمر والتوترات الإثنية في المناطق الحدودية، بما في ذلك زيادة الوجود العسكري في مختلف الولايات، مما أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان مثل العمل القسري واستخدام الأشخاص كحملات والعنف الجنسي.

-٣٧ وتابع المقرر الخاص عن كثب التطورات في ولاية كاشين وشان الشمالية ويشر  
بالقلق حال الادعاءات التي لا يزال يتلقاها عن وقوع هجمات ضد السكان المدنيين،  
و عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين،  
فضلاً عن ممارسة التعذيب. كما تلقى ادعاءات تتعلق باستخدام الألغام الأرضية، وتجنيد  
الأطفال، وكذلك العمل القسري واستغلال الأشخاص كحملين من قبل جميع أطراف  
النزاع. ويلاحظ استمرار التقارير الواردة عن اعتقال الرجال المتنمرين عرقياً إلى ولاية كاشين  
المشتبه في صلتهم بمنظمة استقلال كاشين أو جيش استقلال كاشين (وتنفذ غالبية عمليات  
الاعتقال بموجب القانون المتعلقة بالجمعيات غير القانونية، وقانون المواد المتفجرة وقانون  
أحكام الطوارئ)، علاوة على ممارسة تعذيب المشتبه بهم بغية انتزاع الاعترافات.  
في شباط/فبراير الماضي، تلقى المقرر الخاص ادعاءات مماثلة عندما زار اثنين من مخيمات  
المشردين داخلياً في ميتكينا (في جوان ماي كاوونغ) وفي ويننعموا (مخيم ثارغايا ولافو).  
وفي سجن ميتكينا، قابل المقرر الخاص برانغ شاوونغ ومانام تو، وهما من المتنمرين عرقياً إلى  
ولاية كاشين وقد أُلقي القبض عليهما بشبهة الانتقام بجيش استقلال كاشين. ويساوره قلق  
بالغ إزاء تعرضهما للتعذيب على أيدي العسكريين أثناء الاستجواب من أجل انتزاع  
اعترافات زائفة.

-٣٨- ويتساوى المقرر الخاص القلق إزاء التقارير التي تفيد بمقتل عدد من المدنيين (٢٦ مدنياً) خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٣)، علاوة على ٢٠٠٠ شخص تقريباً تم تشريدهم مؤخراً (منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) نتيجة التصعيد الأخير للصراع، وذكر أن الجيش استخدم القوة الجوية والمدفعية الثقيلة لمحاجمة أهداف في لیزا وحوها.

- ٣٩ - وعقب المحادثات التي جرت في الصين، أصدرت الحكومة ومنظمة استقلال كاشين بياناً مشتركاً في ٦ شباط/فبراير اتفقا فيه على وضع إطار عام لوقف تصعيد الزراع وإنشاء آلية للرصد. ويضم المقرر الخاص صوته إلى صوت الأمين العام في الترحيب بهذا التطور، ويحث جميع الأطراف على مواصلة الحوار من أجل تحقيق سلام حقيقي ومستدام في ولاية كاشين. كما يجدد دعوته الحكومة وجميع الجماعات المسلحة لضمان حماية المدنيين أثناء التداعيات المسلحة، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- ولا يزال هناك حوالي ٧٥٠٠٠ مشرد حتى الآن منهم حوالي ٤٠٠٠٠ مشرد في مناطق خاضعة لسيطرة منظمة/جيش استقلال كاشين، ولم تتمكن قوافل الأمم المتحدة من الوصول إليهم منذ توزيع يوليه ٢٠١٢. وفي حين تواصل المنظمات المجتمعية والدينية تقديم المساعدات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات غير حكومية، أُبلغ المقرر الخاص بأن الاحتياجات الإنسانية في هذه المخيمات كبيرة وبأن المنظمات المحلية تواجه نقصاً في الإمدادات. ويبحث الحكومة على ضمان التنفيذ السريع لالتزاماتها الأخيرة المتعلقة بالسماح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية في جميع المناطق المتضررة من التزاع في ولاية كاشين.

٤١ - وواصلت الحكومة حوارها مع الجماعات المسلحة الأخرى على أساس خارطة الطريق التي وضعها الرئيس ثين سين لتحقيق السلام. وأنشئت لجنة مركبة موحدة لصنع السلام في أيار/مايو ٢٠١٢، فضلاً عن إنشاء مركز ميانمار للسلام في حزيران/يونيه لتبسيط المفاوضات، وتلبية احتياجات مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار وتعزيز أنشطة بناء السلام. أما الحوار المستمر منذ إبرام الاتفاques الأولية لوقف إطلاق النار مع عشر جماعات إثنية مسلحة خلال العام المنصرم، فقد أدى على سبيل المثال إلى افتتاح مكاتب اتصال في عدد من الولايات الحدودية، وتوقيع اتفاق من ٢٧ نقطة مع جبهة تشنين الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ينص، في جملة أمور، على إدخال لغة تشنين في المدارس الابتدائية، ومنح تراخيص لإصدار صحف ومطبوعات بلغة تشنين، وتوفير الخدمات الأساسية في ولاية تشنين، وإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في ولاية تشنين تتولى إبلاغ جبهة تشنين الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار وحكومة الولاية بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٢ - ويكرر المقرر الخاص التشدد على أن أي حل سياسي دائم ينبغي أن يعالج الأسباب الجذرية للصراع، كما ينبغي أن يعالج الشواغل الخاصة بجماعات الأقليات العرقية. وسيرصد المقرر الخاص عن كثب تطورات المفاوضات السياسية الحاربة، وبخاصة (أ) كيفية معالجة قضايا مثل نزع السلاح وإعادة التأهيل وإدماج المقاتلين السابقين؛ (ب) تسریح الأطفال الجندين في الجماعات المسلحة والتحقق من ذلك؛ (ج) تقديم المساعدة ودعم المتضررين من التراث، بمن فيهم ضحايا الألغام الأرضية؛ (د) إزالة الألغام؛ (ه) التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مناطق الأقليات العرقية؛ (و) إدارة الموارد الطبيعية، وتقاسم العائدات والحكم الذاتي، بما في ذلك عن طريق إمكانية إعادة النظر في الدستور؛ (ز) العودة الطوعية الآمنة والكريمة وإعادة توطين اللاجئين والمشريين داخلياً (انظر A/67/383)؛ (ح) تعزيز حقوق الأقليات العرقية؛ (ط) معالجة المزاعم المستمرة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يشهد تقدم المفاوضات السياسية التشاور التام مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك النساء، وإشراك هذه الجهات في عمليات صنع وبناء السلام. وينبغي للحكومة أن تواصل، في جميع هذه المجالات، التماس المساعدة الدولية، بما في ذلك من مفهوم حقوق الإنسان.

٤٣ - ويعرب المقرر الخاص عن تفاؤله بشأن التقارير التي تفيد بعدم زرع الألغام الأرضية جديدة خلال عام ٢٠١٢، وبشأن الاتفاques التي جرى التوقيع عليها مع المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ برامج إزالة الألغام، وبرنامج التوعية بمخاطر الألغام الذي تنفذه وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين. ييد أنه لا يزال يشعر بالقلق من استمرار التبليغ عن وقوع إصابات بسبب الألغام الأرضية وازديادها على ما ييدو، وأن حوالي ٥,٢ مليون نسمة يعيشون في مناطق ملوثة بالألغام الأرضية في ميانمار، مما يسبب أيضاً صدمة نفسية حادة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لا يزال يتلقى ادعاءات بشأن استخدام المدنيين لكسح الألغام من قبل العسكريين والجماعات المسلحة العسكرية غير التابعة للدولة. ويرحب

بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتصبح طرفاً في معايدة حظر الألغام، وأعرب عن أمله في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لوضع خطة شاملة لحظر استخدام الألغام الأرضية، ووضع بيانات دقيقة عن مواقعها واستخدامها، وضمان إزالتها بصورة منهجية، و إعادة تأهيل الصحايا. ويبحث السلطات في ولاية كاشين، التي يتواصل فيها التزاع المسلح، على البدء في عملية إزالة الألغام في المناطق التي توقف فيها الصراع.

٤٤ - وعقب التوقيع على خطة عمل مشتركة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، سرحت الحكومة ٤٢ مجندًا دون السن القانونية، وبدأت عمليات الرصد من قبل فرق عمل تابعة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت الجماعات الإثنية المسلحة، بما في ذلك حزب كاربيي التقديمي الوطني وحزب ولاية مون الجديد، اتفاقيات في تشرين الثاني/نوفمبر مع منظمة غير حكومية دولية للقضاء على استخدام الجنود الأطفال والتخاذل تدابير لحماية الأطفال المهاجرين في مناطق التزاع. وبالنظر إلى أن تجنيد القصر لم يتوقف ولا يزال يُمارس من قبل العسكريين وعدد من الجماعات المسلحة، يكرر المقرر الخاص التشديد على السماح للأمم المتحدة والجهات الفاعلة المستقلة الأخرى بالوصول إلى مراكز التجنيد ومناطق الصراع من أجل رصد تجنيد خطة العمل المشتركة.

٤٥ - وكان المقرر الخاص قد سلط الضوء أيضًا على التمييز المنهجي والمتّصل الذي تتعرض له الأقليات العرقية، بما في ذلك السياسات التي تمنع تدريس لغات الأقليات في المدارس، وفرض قيود على حرية الدين أو المعتقد والحرمان الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، لا يزال المقرر الخاص يتلقى التقارير عن أنظمة وقيود تمييزية مفروضة على بناء وترميم دور العبادة المسيحية في ولاية تشين، وتدمير الصلبان المسيحية، واستخدام السخرة لبناء أماكن العبادة البوذية بواسطة المسيحيين من ولاية تشين. ولا يزال يتلقى أيضًا ادعاءات بشأن الإكراه على اعتناق البوذية عن طريق المدارس الحكومية لتدريب شباب الجماعات العرقية البوذية في المناطق الحدودية. ويجدد الدعوة لمح الأقليات العرقية الحقوق الأساسية المكرسة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

#### **رابعاً - الوضع في ولاية راخين**

٤٦ - يعتقد المقرر الخاص أن ولاية راخين تمر بأزمة حادة تهدد بالانتشار إلى أجزاء أخرى من البلد وقد تقوض بحمل عملية الإصلاح في ميانمار. فيما تزال كل من الطائفة المسلمة والبوذية في ولاية راخين تعاني من عواقب العنف الذي تمكنت الحكومة أخيراً من السيطرة عليه، على الرغم من وجود علامات استفهام بشأن مدى استخدام القوة المفرطة.

٤٧ - ومنذ التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في السنة الماضية، أدت موجة عنف جديدة اندلعت في تشرين الأول/أكتوبر إلى تشريد مجموعة أخرى بلغت ٣٧٠٠٠ نسمة،

غالبيتهم العظمى من الروهنجيا، علاوة على استهداف مسلمي كامان أيضاً. وبلغ عدد المشردين داخلياً في ولاية راخين حتى الآن ما يناهز ١٢٠ ٠٠٠ مشرد.

- ٤٨ وجاء في الإعلان الرئاسي ٢٠١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن عدد القتلى حلال الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بلغ ٨٩ قتيلاً (ليصل مجموع عدد القتلى إلى ما يقارب ٢٠٠ قتيل)، وجرح ١٣٦ شخصاً وأحرق ٥٣٥١ متلا بالكامل. كما كانت هناك ادعاءات مستمرة بشأن حدوث مضايقات، واعتقالات تعسفية، وتقييد تعسفي للتنقل، وتدمير لأماكن العبادة، وفرض قيود على التعبδ. وكان من المقرر أن تقدم لجنة التحقيق المؤلفة من ٢٧ عضواً التي شكلها الرئيس في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ للتحقيق في أعمال العنف، تقريرها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لكن تقرر تقديم هذا التقرير في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

- ٤٩ ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات متباينة للغاية عن حجم انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين التي ارتكبت حلال أحداث العنف، لا سيما عن عدد القتلى والحرثى وضحايا الاعتداء الجنسي. وشدد على أهمية تقرير لجنة التحقيق الذي يتناول مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين. وإذا لم تعالج على النحو المناسب قضية الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد صدور هذا التقرير، يعرض المقرر الخاص تقديم دعمه للحكومة لإجراء المزيد من التحقيقات، ويوصي بأن تنظر الحكومة في الطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعم عملية تقصي الحقائق والرصد في ولاية راخين، فضلاً عن دعم الجهود الإنسانية المبذولة. ويؤكد أن الوصول إلى حقيقة ما وقع فعلاً ومساءلة الجناة سيمثلان جزءاً لا يتجزأ من عملية المصالحة وإعادة تأسيس العلاقات بين المجتمعات على أساس الثقة والانسجام.

- ٥٠ وزار المقرر الخاص مخيمات المشردين داخلياً في سيتوبي (مخيم مين غان ومخيم ثيت كال بيبن)، وفي بول تاو (مخيم كيني بيبن)، وفي ميبيون (مخيم توانغ باو). ويقر بجهود الحكومة وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بهدف تحسين ظروف هذه المخيمات منذ آخر زيارة له في آب/أغسطس، بما في ذلك توفير الأغذية والمأوى وماء الشرب وخدمات الصرف الصحي.

- ٥١ ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء انعدام الرعاية الصحية المناسبة في المخيمات الكبيرة المخصصة للمسلمين، مثلما لاحظ في مخيم توونغ باو، ويبحث السلطات المركزية والحكومية على توفير الرعاية الصحية لجميع مخيمات المشردين داخلياً. ويشير إلى أن السبب ليس هو قلة الموارد فقط بل لأن المسألة تتطلب وصول المساعدة الإنسانية بأمان إلى هذه المخيمات. وعلم خلال زيارته الأخيرة أن الموظفين الطبيين المحليين والدوليين غير قادرين على تقديم الرعاية الطبية إلى بعض مخيمات المسلمين بسبب التهديدات والمضايقات التي يتعرضون لها من المجتمعات المحلية البوذية في راخين. وحث المقرر الخاص السلطات المحلية على توجيه رسالة واضحة من خلال شبكاتها تبين أن مضايقة الموظفين غير مقبولة.

-٥٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء احتمال تجدد مشكلة الأغذية والماء، نظراً لاقتراب موسم الأمطار في أيار/مايو والشكوك التي تكتنف استمرار الدعم من الجهات المانحة. وبناءً عليه، يبحث الحكومة على تخفيف القيود على حرية تنقل الأشخاص داخل مخيمات الروهنجيا المشردين داخلياً للحد من اعتماد السكان على المعونة عن طريق تمكينهم من صيد الأسماك، والاعتناء بأراضهم، وممارسة التجارة والقيام بالمعاملات المالية. وتخفيف القيود على التنقل هاماً أيضاً للصحة العقلية والكرامة الإنسانية لسكان هذه المخيمات، وذلك ما أبلغ به المقرر الخاص خلال زيارته لمخيم توانغ باو الذي وصفه بأنه أشبه بسجن وليس مخيماً للمشردين الداخليين. وإضافة إلى تخفيف القيود على حرية التنقل، يتquin على الحكومة، بالتشاور مع السكان بشأن خطط عودتهم الطوعية إلى قراهم أو إعادة توطينهم في ولاية راخين، أن تتخذ خطوات لطمأنتهم بأنها لا تنوى أن تجعل هذه المخيمات مستوطنات منفصلة دائمة. وموسم الأمطار المقبل في أيار/مايو الذي سيغمر العديد من هذه المخيمات بالمياه، يجعل إعادة التوطين أكثر استعجالاً لتجنب وقوع كارثة إنسانية.

-٥٣- وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن قوات الأمن، بما فيها قوات أمن الحدود (ناساكا)، قيدت حرية تنقل القرويين المسلمين، خاصة في شمال ولاية راخين، إلى حد حرمانهم من الحصول على الغذاء أو ممارسة سبل كسب العيش. ويبحث الحكومة على اتخاذ خطوات فورية للتخفيف من هذه القيود.

-٥٤- و وسلم المقرر الخاص عدداً كبيراً من الادعاءات خلال فترة ولايته تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها قوات أمن الحدود (ناساكا). وبالنظر إلى خطورة هذه الادعاءات، لا سيما المتعلقة بالمجتمع المحلي المسلم خلال أحداث العنف الأخيرة، يبحث الحكومة على تعليق جميع عمليات هذه القوات (ناساكا) في ولاية راخين ريثما يحرى إصلاح عميق لقوة الحدود الأمنية.

-٥٥- وأدرك المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة، بعد حديثه مع المشردين داخلياً وقاده المجتمع المحلي والمسؤولين المحليين، أنَّ الشعور بالخوف وعدم الثقة والكراهية والغضب لا يزال عميقاً بين المجتمعات المحلية. وتتطلب معالجة هذه المسألة أن تأخذ الحكومة بزمام الأمور لوضع حد لوصم السكان عديمي الجنسية، في ولاية راخين. كما تتطلب التشفيف، وصحافة محلية مسؤولة، وإجراء حوار يقوم على الاحترام بين زعماء المجتمعات المحلية ييدي فيه الطرفان استعدادهما لتقديم تنازلات بهدف إيجاد الحلول. و خلال زيارته لسيتوبي، نظمت السلطات المحلية نقاشاً بين زعماء المجتمع المحلي من المسلمين والبوذيين. ويبحث السلطات المحلية على بذل المزيد من الجهد لتعزيز هذا الحوار.

-٥٦- ويشير المقرر الخاص إلى صعوبة إجراء حوار في هو يسوده الاحترام المتبادل طالما بقيت مشكلة التمييز على أساس العرق أو الدين دون حل. وكما جاء في تقارير سابقة، يسود في ولاية راخين تمييز مستحكم ضد المجتمع المحلي لمسلمي الروهنجيا الذي يقدر تعداده

بحوالى ٨٠٠ ٠٠٠ نسمة. فعدم حصول الروهنجيا على وضع قانوني يعني فعلياً موافقة الحكومة على هذا التمييز، ومن ثم حرمانهم من التمتع بالعديد من الحقوق الإنسانية الأساسية. وكرر توصيته للبرلمان بضرورة تعديل قانون عام ١٩٨٢ الخاص بالجنسية بهدف ضمان تساوي جميع الأشخاص في ميامار في الحصول على الجنسية وعدم تعرضهم للتمييز على أساس العرق أو الدين. وفي الوقت ذاته، ينبغي تطبيق القانون الحالي بطريقة غير تمييزية تمكن أصحاب المطالب المشروعة من الحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين. ويتعين اتخاذ تدابير فورية لإلغاء الأنظمة التمييزية الأخرى المطبقة على الروهنجيا، بما فيها الأنظمة المتعلقة بالزواج، وحرية التنقل، وتسجيل الأطفال حديثي الولادة، والحصول على التعليم، والعمل.

٥٧ - وقام المقرر الخاص خلال بعثته الأخيرة بزيارة سجن سيتوبي حيث التقى بتون أوونغ وبسجيناء آخرين مسلمين وبودين. ويرى أن تون أوونغ هو سجين رأي يجب إطلاق سراحه فوراً (انظر الملحق)، وأن هذا الإجراء هام للبرهنة على قطعية ميامار مع الماضي وأنها لم تعد تسجن الناس لأسباب سياسية.

٥٨ - ويشير المقرر الخاص إلى التقارير التي أفادت باحتجاز أكثر من ١٠٠ شخص بسبب أحداث العنف التي وقعت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر، غالبيتهم العظمى من الرجال والفتيات الروهنجيا. ولا يزال يساوره القلق إزاء احتمال اعتقالهم تعسفاً وإزاء ظروف احتجازهم ومعاملتهم، لا سيما المتممدين منهم إلى جماعة الروهنجيا المسجونين في سجن بوثيداونغ، والذين يعتقد أنهم معرضون بصورة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان. ويساوره القلق إزاء احتمال تعذيب وسوء معاملة المحتجزين، فضلاً عن انتهاكات حقوق المحاكمة حسب الأصول القانونية، بما فيها الحق في توكليل محام، وفرض المراقبة القضائية على الاعتقال، وتوفير الضمانات الخاصة بأمر الإحضار، وأن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة استثناءً لا قاعدة، والحق في المحاكمة دون تأخير. وفي هذا السياق، يوصي بأن يتاح لأفرقة رصد محلية ودولية مستقلة دخول أماكن الاحتجاز في جميع مناطق ولاية راخين، وخاصة سجن بوثيداونغ بهدف التتحقق من ظروف المحتجزين ومعاملتهم، وإتاحة الدخول للمحاكم أيضاً لرصد المحاكمات.

٥٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن جميع موظفي الأمم المتحدة الذين احتجزوا لأسباب تتصل بالعنف في ولاية راخين قد أطلق سراحهم منذ تقريره السابق. غير أنه لا يزال يشعر بالقلق لأن موظفي المنظمة غير الحكومية الدولية الأربع المذكورين في هذا التقرير نفسه لا يزالون محتجزين في سجن بوثيداونغ، وكثير أن التهم الموجهة إليهم لا أساس لها وأنهم حُرموا من حقوقهم المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية، ودعا إلى إطلاق سراحهم على الفور دون قيد أو شرط.

٦٠ - ورغم أن المقرر الخاص يقر بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لمساعدة جماعة الروهنجيا، فهو يؤكّد مجدداً مسؤولية الدول عن مراعاة وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان داخل حدودها بغض النظر عما إذا كان معترفاً بهم كمواطنين. وبرزت مسؤولية الدول المجاورة مجدداً عندما أُبْرِحَ هرباً الآلاف من الروهنجيا الذين يتوقع أن يصل عددهم إلى ٢٠٠٠ شخص بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ونisan/أبريل ٢٠١٣. وتلقى تقارير أفادت بأن مئات الأشخاص لقوا حتفهم غرقاً عقب ذلك، إضافة إلى الحادث الذي وقع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عندما غرق قارب على متنه ٢٠٠ من الروهنجيا في خليج البنغال، مما أدى، بحسب التقارير إلى وفاة ١٦٠ شخصاً. وتلقى تقارير تفید بتوسيع مسؤولين آمنين في كل من ميانمار والبلدان المصوّدة خلال كل مرحلة من مراحل الرحلة. وتعريف أفراد الروهنجيا حياتهم للخطر بالإبحار في قوارب لا تصلح للبحر يعد في حد ذاته إشارة إلى حجم معاناتهم في ميانمار. وفي هذا السياق، استرعى الانتباه إلى مبدأ "عدم الإعادة القسرية". بوجب القانون الدولي الذي يدعو الدول إلى ألا تعيد أياً كان إلى مكان يمكن أن تتعرض فيه حياته أو حرّيته للخطر. وعلاوة على ذلك، يتّعِّن على الحكومات أن تضمن احترام حقوق الروهنجيا، بما فيها الحق في الحصول على الرعاية الصحية، وأن يُسمح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتصريف دون قيد لمعرفة ما إذا كانوا يسعون لطلب اللجوء وما إذا كانوا مؤهلين للحصول على وضع لاجئين. وعلى الدول ألا تعيد الروهنجيا إلى البحر أو تدفعهم إلى عبور الحدود البرية أو اعتقالهم. وعلى الدول أن تتخذ أيضاً خطوات فورية للنظر في ادعاءات الاتّجار والفساد. ويكرر أنه بالنظر إلى الأبعاد الإقليمية، ينبغي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تبادر إلى الاضطلاع بدور أكبر في المساعدة على إيجاد الحلول.

## خامساً- التحول الديمقراطي وسيادة القانون

٦١ - افتتح البرلمان دورته السادسة العاديّة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وكان من المقرر أن يوافق على ميزانية السنة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤. وعقدت الدورة الخامسة العاديّة للبرلمان من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي اعتمدت حلّها قانون جديد خاص بالاستثمارات الأجنبية. وتناولت المناقشات البرلمانية جملة أمور منها تصدّي الحكومة لتجدد أحداث العنف في ولاية راحين وتقدّيم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً في ولاية كاشين. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن رئيس مجلس الشيوخ في البرلمان، حين أونغ ميبيت، أنّ البرلمان لن يبحث اقتراحاً لتعديل قانون ١٩٨٢ الخاص بالجنسية بسبب معارضة العديد من أعضاء البرلمان. وشكل البرلمان لجاناً مستقلة لبحث الأثر الاجتماعي والبيئي لمنجم مونيوا للنحاس في دائرة ساغانغ، وللتحقيق في مصادر الأرضي. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم المراجع العام للحسابات تقريره إلى البرلمان، وهو التقرير الذي تضمن النتائج المتعلقة بإساءة استخدام الأموال (ما في ذلك الاختلاس في بعض الحالات)

في ١٥ وزارة حكومية خلال السنة المالية ٢٠١٢-٢٠١١. وشرع البرلمان في صياغة قانون لمكافحة الفساد بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصدق البرلمان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٦٢ - وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعلن الرئيس الخطوة الثالثة للبلد في عملية الإصلاح التي بدأت منذ آذار/مارس ٢٠١١: الإصلاح الإداري، والتركيز على الشفافية، والفعالية، والحكومة، والتصدي للفساد. وتعقب هذه الخطوة ما سمته الحكومة الخطوة الأولى (الإصلاح السياسي والمصالحة الوطنية)، والخطوة الثانية (الإصلاح الاقتصادي) من عملية الإصلاح. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، وقع الرئيس مشروع قانون تعديل المحكمة الدستورية، وهو المشروع الذي يسمح للبرلمان بالطعن في قرارات المحكمة ويطلب من الرئيس أن يستشير رئيسياً البرلمان قبل تعيين رئيس المحكمة.

٦٣ - ولا يرى المقرر الخاص ما يدل على أن السلطة القضائية تعمل على الاستقلال عن السلطة التنفيذية للحكومة. وسلّم بأن هذه المسألة ستتطلب وقتاً، لكنه شدد على أن استقلال السلطة القضائية هو جوهر النظام الحكومي الذي يراعي سيادة القانون. وحث الحكومة على إيلاء المزيد من الاهتمام لهذا الجانب من عملية الإصلاح في مياغار التي سبق وأن قدم توصيات بشأنها (انظر الوثائق A/66/365 و A/67/383 و A/67/19 و A/HRC/19).

٦٤ - وشدد المقرر الخاص على أهمية اتخاذ الحكومة لتدابير بهدف تحسين قدرة القضاة، بما في ذلك قدرتهم على أحد معايير حقوق الإنسان الدولية بالاعتبار في الأحكام. وأشار إلى أن مكتب المدعى العام والمحكمة العليا ينظمان دورات تدريبية حالياً لما يزيد عن ١٠٠٠ قاض، ويوصي بأن تُدرج في التدريب بشكل كامل دروس في مجال حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

٦٥ - وشجع المقرر الخاص المحكمة العليا على استخدام سلطاتها الدستورية للمساعدة على نشر ثقافة مراعاة حقوق الإنسان داخل نظام المحاكم ومؤسسات الدولة بصفة عامة. وتمثل إحدى هذه الوسائل في زيادة استخدام السلطات التي يمنحها الدستور بإصدار أوامر الإحضار القضائية.

٦٦ - وفيما يتعلق بتحسين الاحتكام إلى القضاء، يشير المقرر الخاص إلى أحکام مياغار الدستورية التي تكفل حق كل مواطن في المساواة والحرية والعدالة (المادة ٢١(A)). غير أنه ما يزال يدرك أن المحاكم ليست وسيلة يسهل على الناس الاحتكام لها أو وسيلة صالحة للانتصاف. ومن ثم، يوصي بالتخاذل تدابير أكثر استباقية لتحسين فهم الناس لحقوقهم القانونية وتحسين الاحتكام للمحاكم وغيرها من المؤسسات ذات الصلة كوسائل للانتصاف، بما في ذلك عن طريق وضع نظام للمساعدة القانونية وإنشاء مكاتب لإسداء المشورة للمواطنين.

وعلاوة على ذلك، يمكن تعزيز دعم الموظفين لهذه المكاتب عن طريق وضع خطط تمكن طلاب الجامعات من التدرب كمستشارين للحصول على علامات تؤهلهم لنيل شهادتهم.

٦٧ - وشعر المقرر الخاص بالارتياح لقرار المحكمة العليا الصادر في عام ٢٠١٢ الذي يقضي بعودة ١١ محام لمزاولة عملهم من بين ٣٢ محامياً ذكر في تقريره السابق أنهم منعوا من مزاولة المهنة لأسباب سياسية، ولا يزال يتبع مستجدات الحالات المتبقية. غير أنه ما يزال يشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تلقاها عن استمرار تحديد المحامين من جانب مسؤولين في الدولة، من فيهم المحامون في ولاية راخين الذين يسعون إلى تقديم المشورة القانونية للمسلمين المدعى عليهم، كما يشعر بالقلق إزاء إلغاء التراخيص (تشير بعض المصادر إلى أن ٢٠٠ محام لا يزالون مستبعدين من ممارسة مهنة الحاماة لأسباب سياسية). ويذكر توصيته بشأن إنشاء مجلس محامين قوي ومستقل يساعد على زيادة حماية المحامين وتحسين تدريسيهم وتوعيتهم في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي. وسيتابع باهتمام تقدم عملية تعديل قانون مجلس المحامين وقانون الموظفين القانونيين.

٦٨ - ويبحث المقرر الخاص مكتب المدعي العام على كفالة أن يضطلع المدعون العاملون في الدولة بدور في حماية حقوق المشتبه فيهم، وذلك بالتحقق من ممارسات الشرطة أثناء الاستجواب وجمع الأدلة.

٦٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أهمية وتطور دور لجان ميانمار البرلمانية. وبحسب الدستور، تفوض لجان مجلس الشيوخ ومجلس النواب المعنية بالنظر في مشاريع القوانين بتحميس مشاريع التشريعات وإبلاغ دورة البرلمان المشتركة بالنتائج. ولكل مجلسين أيضاً لجان معنية بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الدستور. ويشجع على أن تضطلع إحدى اللجان بدور لجنة التنسيق بغية تحييص كل التشريعات الجديدة لضمان اتساقها مع التزامات ميانمار الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧٠ - وعقب لقائه بالمدعي العام، شعر المقرر الخاص بالارتياح لمعرفة أن الوزارات ذات الصلة، ومكتب المدعي العام والبرلمان، جهاتٌ تعكف على النظر في إدخال إصلاحات على عدد من القوانين التي سبق وأن أبرز أنها لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر A/67/383). وكرر توصيته بضرورة تحديد تاريخ لاستكمال الاستعراض، وحث على إلاءعناية خاصة لكفالة نجاح التعديلات في مواعيدها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧١ - وفيما يتعلق بالإصلاح التشريعي بصفة عامة، شدد المقرر الخاص مجدداً على أهمية اتباع عملية منتظمة ومتسلقة لإعلان التشريع الجديد ونشره على نطاق واسع بهدف إتاحة إجراء مشاورات مثمرة مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، ينبغي منح البرلمان الوقت الكافي لبحث مشروع التشريع بالصورة المناسبة.

-٧٢ وخلال لقائه بأعضاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان في ١٣ شباط / فبراير ٢٠١٣، علم المقرر الخاص بالزيارات الميدانية السبع التي قامت بها اللجنة وبالدعوى التي تلقتها العام الماضي البالغ عددها ٨٦٨ دعوى. وتابعت اللجنة لاحقاً ٨٣٠ دعوى مع الوزارات الحكومية ذات الصلة وتلقت ٥١ ردًا (اتخذت الوزارات المعنية إجراءات في ٣٣ حالة). وأقر الرئيس بأن نسبة الردود هذه غير مرحبة، وأن الوزارات تحتاج إلى التوعية بشأن آليات رفع الدعاوى وبشأن التزاماتها فيما يتعلق بالردود. ويشجع المقرر الخاص لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان على الكشف عن هذه المعلومات لعامة الناس في تقريرها السنوي، لا سيما ما يتعلق منها بالتوصيات المقدمة بشأن قضايا فردية وإجراءات المتابعة التي اتخذتها الحكومة. ويشجع الحكومة أيضاً على البت فوراً في الدعاوى التي تُرفع إليها.

-٧٣ ويشير المقرر الخاص إلى أن القانون المتعلقة بالصلاحيات المخولة للجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان لم يُقر بعد، وأعرب عن أمله في أن يحدث ذلك قريباً ليصبح اللجنة متماشية مع مبادئ باريس، بما في ذلك من حيث استقلال أعضاء اللجنة، وكفاية الموارد الكافية واستقلالها، والحصول على تفویض شامل للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

-٧٤ وفيما يتعلق بتنفيذ العديد من هذه التوصيات، ستسفيد الحكومة من زيادة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، يرحب المقرر الخاص بالدعوة التي وجهتها الحكومة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف إنشاء مكتب للمفوضية في ميانمار. ويشير إلى الشروع في إجراء المشاورات بشأن اتفاق البلد المضيف، ويشجع الحكومة على تسريع العمل على إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يتمتع بولاية كاملة.

-٧٥ وخلال آخر زيارة للمقرر الخاص، ناقش مع مجموعة من الجهات الفاعلة ضرورة إجراء إصلاح دستوري. وأبرز أن الدستور الحالي يتضمن عدداً من الأحكام التي يمكن أن تقوض سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية التي ذُكرت في تقارير سابقة (انظر HRC/13/48 و A/48/365 و A/66/365). وشعر بالارتياح لوجود نقاش مفتوح بشأن أهمية أن يعكس الدستور احتياجات وتطلعات شعب ميانمار، وإمكانية تغييره إذا استصوب الشعب ذلك. كما أبلغت الأقليات العرقية المقرر الخاص بتشديدها على ضرورة إجراء إصلاح دستوري لتحسين الرغبة في المزيد من السيطرة على الشؤون الخاصة بها، وأن هذه المسألة ستكون حاسمة لتعزيز وقف إطلاق النار والاتفاقيات السياسية.

-٧٦ ويؤكد المقرر الخاص أن مراعاة سيادة القانون تقتضي موافمة قوانين البلد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي أن تُطبّق هذه القوانين بالمساواة على جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الجيش. ومن ثم، يشدد على أن مراقبة الجيش بواسطة جهة مدنية هو أمر أساسي في أي ديمقراطية تدعم سيادة القانون. ويوصي بتعديل الأحكام الدستورية التي تنص على أمور منها إنشاء محكمة عسكرية دائمة (المادة ٢٩٣(ب)) خارج

إشراف آليات العدالة المدنية، وتنحى القائد العام حق الطعن في قرارها (المادة ٣٤٣(ب)); وتنص على عدم اتخاذ أي إجراء قضائي ضد أي عضو من الحكومة فيما يتصل بأي فعل قام به خلال أداء واجباته (المادة ٤٤٥)، كما تمنح الحصانة الفعلية للعسكريين من الملاحقة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يرتكبونها؛ وتنحى العسكريين المعينين ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان (المواد ٧٤، ١٠٩، ١٤١(ب) و ١٤١(ب)), وتنحى العسكريين فعلاً الحق في نقض التعديلات الدستورية.

٧٧ - وركز المقرر الخاص على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الدستورية في جعل الدستور متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال ولایتها المتمثلة في تفسير أحكام الدستور.

## **سادساً- الحقيقة والعدالة والمساءلة**

٧٨ - يواصل المقرر الخاص التركيز على أن معالجة المظالم التي وقعت طوال عقود من الانتهاكات لحقوق الإنسان، والاعتراف بمعاناة الضحايا، من شأنهما منع حدوث انتهاكات في المستقبل وتسريع الانتقال الديمقراطي والمصالحة الوطنية. وبناءً عليه، يجب أن تبقى إجراءات ضمان العدالة والمساءلة والوصول إلى الحقيقة جزءاً من جدول أعمال ميانمار الإصلاحي. وعلى الرغم من وجود عدة طرق لضمان إقامة العدل وتطبيق مبدأ المساءلة وتجنب الإفلات من العقاب، فإن المسئولية تقع في المقام الأول على عاتق حكومة ميانمار.

٧٩ - وخلال آخر زيارة للمقرر الخاص، واصل مع مختلف الجهات المعنية، من فيها أعضاء في البرلمان، مناقشة فكرة معالجة مسائل الحقيقة والعدل والمساءلة بواسطة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق على المستوى البرلماني.

٨٠ - وليس ثمة خلاصة محددة للجان تقصي الحقائق، فلكل لجنة خصائصها وتعالج الاحتياجات الوطنية وتسجّم مع السياق الثقافي. ولجان تقصي الحقائق لا تقوم مقام الجهات الرسمية للمساءلة القضائية بشأن انتهاكات الخطيرة للغاية، وينبغي ألاً تُمنح سلطات عفو وتنافى مع القانون الدولي.

٨١ - ويسلم المقرر الخاص بأن هذه الفكرة ستطلب وقتاً لترسخ، وأن الخيار سيعود لشعب ميانمار لتطويرها. وكخطوة أولى، يتعين إجراء مشاورات موسعة مع جميع الجهات المعنية في ميانمار، من في ذلك ضحايا الانتهاكات، بهدف الحصول على المشورة ومعرفة وجهات نظرهم بشأن جدواً ومدى استصواب إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتحديد شكلها لاحقاً. ويمكن أن يمثل البرلمان، وهو المؤسسة العامة الوحيدة المتعددة الأحزاب والعرقيات، الهيئة المناسبة للشروع في تنفيذ هذه المهمة الضرورية بالرغم من صعوبتها. ويتعين أيضاً على لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور في السير قدماً بهذا الاقتراح.

## سابعاً - استنتاجات

-٨٢ تؤدي الإصلاحات المتواصلة في مياغار إلى استمرار تحسن حالة حقوق الإنسان. وقد حدثت تغييرات هامة، مثل الإصلاح الإداري، لكنها لا تصل، في بعض الأحيان، إلى مستوى يلي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-٨٣ ولا تزال ثمة فجوة واسعة بين الإصلاح على المستويات العليا والتنفيذ على أرض الواقع. ورغم الإقرار بأن سد هذه الفجوة سيستغرق وقتاً، فلا ينبغي أن يستخدم ذلك لتبرير عدم اتخاذ الخطوات الضرورية، من قبيل تنمية قدرات الشرطة والجيش والقضاة والمحامين.

-٨٤ ورغم أن عملية الإصلاح تسير في الاتجاه الصحيح، فشلة أوجه قصور كبيرة لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان، مثل التمييز ضد الروهنجيا في ولاية راخين والانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالتراع في ولاية كاشين. ويعتقد المقرر الخاص أن الوقت قد حان لتصحيح هذا القصور قبل أن يزيد استفحاله ويؤدي إلى إرباك عملية الإصلاح.

-٨٥ ويعتقد المقرر الخاص أن استمرار ولايته حيوى لإبراز هذه الشواغل ودعم الحكومة في التصدي لها. فهي تساعد على تذكير المجتمع الدولي بأهمية إيلاء الأولوية لحقوق الإنسان في علاقاته الثنائية مع مياغار. وتسهم، في آخر المطاف، إسهاماً إيجابياً في تحسين حالة حقوق الإنسان لشعب مياغار.

## ثامناً - توصيات

-٨٦ يتعين إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً وبدون شروط.

-٨٧ ينبغي أن تضم اللجنة المعنية بمنح الحرية لسجناء الرأي المتبقين جميع الجهات المعنية، على أن تشمل منظمات المجتمع المدني وسجناء الرأي السابقين، وينبغي أن تكون بعثابة هيئة دائمة لاستعراض حالات الاحتجاز في المستقبل وتُنمَّح اختصاصات واسعة للمساعدة على ضمان مراعاة حقوق سجناء الرأي المفرج عنهم.

-٨٨ ومن أجل التصدي لاستمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز، على الحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) مقاضاة أفراد الشرطة والجيش بواسطة النظام القضائي الجنائي في حالة الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب؛

(ب) تنظيم برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة ومسؤولي السجون، وبناء قدرات سائر الموظفين العموميين المعنيين، من فيهم القضاة والأطباء الذين يمكنهم التدخل في معالجة الحالات التي يُشتبه في أنها تنتهي على ممارسة التعذيب.

- (ج) مواصلة التعاون الجيد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- (د) السماح لأفرقة الرصد الوطنية وغيرها من أفرقة الرصد الدولية بدخول أماكن الاحتجاز؛
- (هـ) إيلاء الأولوية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى بروتوكولها الاختياري؛
- (و) دعوة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى زيارة البلد؛
- (ز) تحسين الرعاية الصحية في السجون؛
- (ح) اعتماد وتنفيذ قانون جديد خاص بالسجون للمساعدة على تبديد المخاوف المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي، والنقل إلى سجون ثانية، وفرض عقوبات غير قضائية.
- ٨٩ - مواصلة للمضي قدماً في تحسين حرية وسائل الإعلام، يتعين على الحكومة أن تقوم بما يلي:
- (أ) إلغاء السلطة المنوحة لشعبة الملكية الفكرية والتسجيل التي تتيح استدعاء الصحفيين للاستجواب وتتيح تعليق صدور المنشورات؛
- (ب) إصلاح عملية تسجيل المنشورات المطبوعة، كي لا يستخدم منح التراخيص وإلاؤها أداة للرقابة؛
- (ج) سن قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومات؛
- (د) استعراض القانون المقترن الخاص بمؤسسات الطبع والنشر، إضافة إلى سن قانون جديد خاص بوسائل الإعلام، وإصلاح قانون المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٤)، وقانون السينما (١٩٩٦)، وقانون تطوير علم الحاسوب (١٩٩٦)، وقانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥)، وقانون تسجيل الطابعين والناشرين (١٩٦٢)، وقانون التلفراف اللاسلكي (١٩٣٣)، وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، وقانون حماية الدولة (١٩٧٥)، بهدف جعل هذه القوانين متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- (هـ) إنشاء هيئة عامة مستقلة لمحكمة الإذاعي لها صلاحية دراسة طلبات البث الإذاعي ومنح التراخيص؛
- (و) ضمان عمل خدمة البث العام بصورة مستقلة ومنحها حرية التحرير، بما في ذلك عن طريق نظام توييل لا يخل بمبدأ الاستقلال؛

(ز) منع مجموعات وسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص من الهيمنة غير الملائمة على وسائل الإعلام.

- ٩٠ توخيًا لمعالجة مواطن النقص في الإصلاحات المتصلة بالحق في التجمع السلمي وتكون الجمعيات، ينبغي للحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قانون عام ٢٠١١ الخاص بالتجمع السلمي والمسيرات السلمية (قواعد وأنظمة التنفيذ)، بما في ذلك المادة ١٨ التي تنص على الحبس لمدة سنة في حالة عدم الحصول على تصريح، وكفالة إضافة أحكام بشأن الاستخدام الضروري والمتاسب للقوة من أجل السيطرة على التجمعات العامة، وذلك كما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ب) تعديل التشريعات الأخرى التي تطرح إشكالاً، بما فيها المواد ٣-١٤١ و١٤٥ و١٥١ و٥٠٥(ب) من القانون الجنائي، وقانون عام ١٩٨٨ الخاص بتشكيل المنظمات وقانون ١٩٠٨ الخاص بالجمعيات غير الشرعية؛

(ج) ضمان أن تحدد اللجنة المنشأة للنظر في احتجاجات منجم مونيا للنحاس ما إذا كانت الشرطة قد استعملت القوة المفرطة؛

(د) ضمان مساعدة المحاكم لموظفي إنفاذ القانون عند الاستخدام غير المبرر والمفرط للقوة؛

(هـ) التحفيز على تنمية قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بتسهيل تنظيم التجمعات العامة والسيطرة على الحشود وفقاً للمعايير الدولية.

- ٩١ فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتبعن على الحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية للتنمية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان حماية الحقوق الخاصة بالأراضي والسكن، وذلك بوسائل منها تقييم الآثار قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية، والتشاور مع الضحايا من الأفراد والمجتمعات المحلية، وإعادة الممتلكات ودفع التعويضات على النحو الملائم، وتوفير أمن الحيازة القانوني؛

- ٩٢ فيما يتعلق بالصراع والأقليات العرقية، يتبعن على المقرر الخاص أن يقوم بما يلي:

(أ) حت جميع الأطراف على موافقة الحوار بهدف تحقيق سلام حقيقي و دائم في ولاية كاشين؛

(ب) دعوة الحكومة وجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لضمان حماية المدنيين خلال الصراع المسلح واحترام القانون الدولي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ج) حت الحكومة على التحقيق في ادعاءات استمرار عمليات الاعتقال والتعذيب في ولاية كاشين خلال استجواب الرجال من إثنية كاشين المشتبه في انتقامتهم إلى جيش استقلال كاشين.

- ٩٣ علاوة على ذلك، يتعين على الحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان سرعة تنفيذ تعهداتها مؤخراً بالسماح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية لجميع المناطق المتأثرة بالنزاع في ولاية كاشين؛

(ب) كفالة مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتأثرة، بنـنـفـهـمـاـ النـسـاءـ، مشاركة كاملة وتمكـيـنـهـمـاـ في إطار عمليات بنـاءـ السـلـمـ التي تعالـجـ الأـسـبـابـ الجـذـريـةـ للصراعـاتـ، بماـ فيـ ذـلـكـ المسـائـلـ المتـصلـةـ بالـحـكـمـ الذـاتـيـ؛

(ج) التصديق على معاهدة حظر الألغام والشروع الفوري في نزع الألغام؛

(د) السماح للأمم المتحدة والجهات الفاعلة المستقلة بدخول مراكز التجنيد ومناطق الصراع لرصد تنفيذ خطة العمل المشتركة ووضع حد لاستخدام الأطفال الجنود؛

(هـ) كفالة أن تكون العودة الآمنة والكريمة للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً بموافقة مسبقة وواعية من المتضررين؛

(و) ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات العرقية المكرسة في إعلان حقوق الأشخاص المُعَتَدِّلين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

- ٩٤ إضافة إلى التوصيات الواردة في التقرير A/67/383، على الحكومة أن تقوم بما يلي لمعالجة الوضع في ولاية راخين:

(أ) ضمان قيام لجنة التحقيق بالنظر في الانتهاكات التي وقعت منذ أحداث العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة؛

(ج) تعليق جميع عمليات قوات أمن الحدود (ناساكا) في ولاية راخين وإدخال إصلاحات أساسية على هذه القوة؛

(د) ضمان توفير الرعاية الصحية للأشخاص في جميع مخيمات المشردين داخلياً؛

- (هـ) تخفيف القيود على حرية تنقل الأشخاص داخل مخيمات المشردين داخلياً وفي القرى؛
- (و) التشاور مع المتواجدين في مخيمات المشردين داخلياً بشأن عودتهم الطوعية إلى قراهم واتخاذ الخطوات لهذه العودة أو إعادة توطينهم في مجتمعات محلية متكاملة في ولاية راخين؛
- (ز) بذل المزيد من الجهد لضمان الحوار والمصالحة بين زعماء المجتمع المحلي؛
- (ح) تعديل قانون ١٩٨٢ الخاص بالجنسية لضمان المساواة في حصول جميع الأشخاص في ميانمار على الجنسية وعدم التمييز ضدهم على أساس العرق أو الدين؛
- (ط) ضمان أن يشمل تعداد عام ٢٠١٤ للسكان جميع المجتمعات المحلية للأقليات العرقية والدينية في ميانمار، بما فيها الروهنجيا؛
- (ي) إلغاء الأنظمة التمييزية المطبقة على الروهنجيا، بما فيها تلك المتعلقة بالزواج، وحرية التقليل، وتسجيل الأطفال حديثي الولادة والحصول على التعليم والعمل؛
- (كـ) إطلاق سراح تون أونغ من سجن سيتوبي فوراً دون شروط؛
- (لـ) إطلاق سراح موظفي المنظمة غير الحكومية الأربع من سجن بوثيداونغ فوراً دون شروط؛
- (مـ) السماح لأفرقة الرصد المستقلة بدخول أماكن الاحتجاز في ولاية راخين، لا سيما سجن بوثيداونغ، بهدف التحقيق في ادعاءات التعذيب، وسوء المعاملة، والقتل خارج نطاق القضاء، والسماح لها أيضاً بالوصول إلى المحاكم لمراقبة المحاكمات.
- ٩٥ فيما يتعلق بالتحول الديمقراطي وسيادة القانون، ينبغي للحكومة أن تقوم بما يلي:
- (أـ) تعزيز استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية للحكومة؛
- (بـ) تنمية قدرات القضاة بوسائل منها إدراج مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في البرامج التدريبية؛
- (جـ) وضع نظام للمساعدة القانونية وإنشاء مكاتب لإسداء المشورة للمواطنين؛
- (دـ) إنشاء مجلس مستقل وقوى ل نقابة المحامين؛
- (هـ) تعيين لجنة برلمانية مسؤولة عن تحيص جميع التشريعات الجديدة لضمان اتساقها مع التزامات ميانمار في مجال حقوق الإنسان الدولية؛
- (وـ) تحديد تواريخ لاستكمال استعراض القوانين التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها القوانين المذكورة في هذا التقرير؛

- (ز) السعي للحصول على المزيد من التعاون من وكالات الأمم المتحدة المعنية بهدف دعم الإصلاح القانوني والقضائي؛
- (ح) تسريع عملية إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان له ولاية كاملة.
- ٩٦ - يتعين على المحكمة العليا أن تستخدم سلطتها الدستورية لإصدار أوامر قضائية لضمان حماية حقوق الإنسان.
- ٩٧ - يتعين على مكتب المدعي العام أن يضمن اضطلاع المدعي العام للدولة بدور في حماية المشتبه فيهم، وذلك بالتحقق من ممارسات الشرطة عند استجواب المشتبه فيهم وجمع الأدلة.
- ٩٨ - وأخيراً، ينبغي للبرلمان أن يقوم بما يلي:
- (أ) تعديل الدستور لجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان مراقبة القوات المسلحة بواسطة جهة مدنية؛
- (ب) تسريع بحث واعتماد قانون يحدد صلاحيات لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان لتغدو متماشية مع مبادئ باريس؛
- (ج) بدء عملية تشاور مع جميع الجهات المعنية بشأن جدوى واستصواب إنشاء لجنة لقصص الحقائق.

## Annex

*[English only]*

### **Communications during the reporting period**

The Special Rapporteur sent seven individual and joint communications between September and November 2012: (a) an urgent appeal, dated 12 September 2012, regarding the detention of a United Nations official and four INGO staff in relation to the violence in Rakhine State; (b) an urgent appeal, dated 19 September 2012, regarding the treatment and condition of the reported 858 persons detained in relation to the violence in Rakhine State; (c) a joint urgent appeal, dated 2 October 2012, with the Special Rapporteurs on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and on the situation of human rights defenders, concerning the charges brought under section 18 of the new Law on Peaceful Assembly and Peaceful Procession against activists involved in peaceful demonstrations on International Peace Day; (d) a joint allegation letter, dated 22 October 2012, with the Special Rapporteurs on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, on freedom of religion or belief, on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related tolerance and the Independent Expert on minority issues, concerning allegations of discriminatory restrictions and systematic violations of the right to freedom of religion or belief of Chin Christians; (e) a joint allegation letter, dated 8 November 2012, with the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, following up on a 30 December 2011 communication, regarding the alleged abduction and rape of Ms. Sumlut Roi Ja by military personnel in Kachin State; (f) a joint urgent appeal, dated 29 November 2012, with the Chair-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteurs on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health and on the independence of judges and lawyers, regarding the alleged violation of fair trial and due process rights as well as concerns over access to medical care of Dr. Tun Aung (chair of the Islamic Religious Affairs Council in Rakhine State and a practising medical doctor) in Sittwe Prison; and (g) a joint urgent appeal, dated 30 November 2012, with the Chair-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteurs on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and on the situation of human rights defenders, regarding the arrest and alleged excessive use of force against peaceful protestors demonstrating over the Moehti Moemi gold mine and the Monywa copper mine. By the end of January 2013, the Special Rapporteur had received one reply to the above-mentioned communications, on 26 December 2012 to the 29 November 2012 communication.

---